

بحار الأنوار

[162] جهلا وقلة علم بكتاب الله عزوجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (1). 3 - * "

(باب) " * * " (الخلع والمباراة) " * الايات: البقرة: " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (2). النساء: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً " (3). 1 - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة: لا أبر لك قصما ولاخرجن بغير إذنك ولا وطنن فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أطيع لك أمراً. فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاهها وكل ما أقدر عليها مما تعطيه من مالها، فإذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب، فان شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فان تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المبراة إن رجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك بوضعك، وقال: لا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها تحل للاول أن يتزوج بها، وقال: لا رجعة

(1) كتاب سليم بن قيس ص 122. (2) سورة

البقرة: 229. (3) سورة النساء: 20 - 21.